

قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام القانون

رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن الأوسمة والأنواط المدنية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (١) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢

بشأن الأوسمة والأنواط المدنية ، النص الآتي :

مادة (١ / فقرة أولى) :

الأوسمة والأنواط المدنية ، وهي :

- ١- قلادة النيل .
- ٢- قلادة الجمهورية .
- ٣- وشاح النيل .
- ٤- وسام الجمهورية .
- ٥- وسام الاستحقاق .
- ٦- وسام الكمال .
- ٧- وسام العمل .
- ٨- وسام العلوم والفنون .
- ٩- وسام الرياضة .
- ١٠- وسام البناء العظيم .
- ١١- نوط الامتياز .
- ١٢- نوط الاستحقاق .

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة برقم ١٢ مكرراً إلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه ،

نصها الآتى :

مادة (١٢ مكرراً) :

يجوز منح وسام البناء العظيم لكل من ساهم فى تشييد وإعمار جمهورية مصر العربية سواء بالتخطيط أو التصميم أو التنفيذ أو الإشراف أو المتابعة أو غير ذلك من الصور .

ويشتمل الوسام المذكور على ثلاث طبقات :

الطبقة الأولى : ويستحق من يمنحها مكافأة مقدارها ٢٥٠٠٠٠٠ جنية .

الطبقة الثانية : ويستحق من يمنحها مكافأة مقدارها ١٥٠٠٠٠٠ جنية .

الطبقة الثالثة : ويستحق من يمنحها مكافأة مقدارها ١٠٠٠٠٠٠ جنية .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إعفاء هذه المكافآت من جميع أنواع الضرائب والرسوم .

ويصدر بتحديد ضوابط وشروط منح الوسام قرار من رئيس مجلس الوزراء .

ويجوز منح الوسام لغير المصريين دون استحقاق المكافآت المالية المقررة لطبقاته الثلاث المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذه المادة .

(المادة الثالثة)

يضاف إلى البيان المرافق للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه ،

رسم ومواصفات وسام البناء العظيم .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ شعبان سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٤ فبراير سنة ٢٠٢٤ م) .

عبد الفتاح السيسى